ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-636) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-27839) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة السداد المتأخر- تسديد الضريبة خلال فترة سريان المبادرة الأولى للإعفاء- عدم الالتزام بالمدة النظامية المحددة- الدعوى ليست للمنازعة بالاستحقاق الضريبي وإنما بالطعن في فرض الغرامة- قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة السداد المتأخر للربع الأول من عام ٢٠٢٠م- أسس المدعي اعتراضه على أنه قد سدد الضريبة خلال فترة سريان المبادرة الأولى للإعفاء- أجابت الهيئة بعدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة- ثبت للدائرة عدم اشتراط المبادرة التنازل عن الحق بالاعتراض، ولم يكن هناك دعوى قائمة بالأساس عند السداد، وما قام من دعوى لاحقة لم تكن للمنازعة بالاستحقاق الضريبي وإنما بالطعن في فرض الغرامة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٧٨٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة

دعـوى، تضمنـت اعتراضـه علـى غرامـة السـداد المتأخـر بمبلـغ (٥٣,١٤,٢٠٩ريـال) للربـع الأول مـن عـام ٢٠٢٠م. ويطلـب إلغـاء قـرار المدعـى عليهـا.

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المدعـى عليهـا أجابـت: «أن الأصـل فـي القـرار الصحـة والسـلامة وعلـى مـن يدعـي خـلاف ذلـك إثبـات العكـس. فيمـا يتعلـق بغرامـة التأخـر فـي سـداد الضريبـة المفروضـة علـى المدعـي عـن الفتـرة الضريبيـة المتعلقـة فقـد نصـت الفقـرة (١) مـن المـادة (٥٩) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة علـى أنـه «يجـب علـى الشـخص الخاضـع للضريبـة أن يسـدد الضريبـة المسـتحقة عـن الفتـرة الضريبيـة كحـد أقصـى فـي اليـوم الأخيـر مـن الشـهر الذي يلي نهايـة تلـك الفتـرة الضريبيـة»، كمـا نصـت المـادة (٤٣) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة علـى أنـه «يعاقـب كل مـن لـم يسـدد الضريبـة المسـتحقة خـلال المـدة التـي تحددهـا اللائحـة بغرامـة تعـادل (٥٪) مـن قيمـة الضريبـة غيـر المسـددة عـن كل شـهر أو جـزء منـه لـم تسـدد عنـه الضريبـة». وحيـث أن الموعـد النهائـي لسـداد المدعـي الضريبـة المسـتحقة وفقـاً للفتـرة الضريبيـة الخاصـة بـه كان بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، فـي حيـن أن تاريـخ سـداد الضريبـة للهيئـة يوافـق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م مـا يتضـح معـه عـدم التـزام المدعـي بالمـدة النظاميـة المحـددة وبالتالـي صحـة قـرار الهيئـة بفـرض الغرامـة. بنـاءً علـى مـا سـبق فـإن الهيئـة تطلـب مـن اللجنـة الموقـرة الحكـم بـرد الدعـوى.»

فـي يـوم الأحـد بتاريـخ ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافـق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، انعقـدت الجلسـة طبقـاً لإجـراءات التقاضـي المرئـي عـن بعـد وحيـث رغـب الطرفـان نظـر الدعـوى، وذلـك بمشـاركة ... أصالـة عـن نفسـه بموجـب هويـة وطنيـة رقـم (...) ومشـاركة ممثـل المدعـى عليهـا ... هويـة وطنيـة رقـم (...) وبسـؤال طرفـي الدعـوى عمـا إذا كان لديهمـا مـا يـودان تقديمـه خـلاف مـا سـبق وأن تقدمـا بـه مـن خـلال صحيفـة الدعـوى ومـا لحقهـا مـن ردود أجابـا بالنفـي. وبنـاء عليـه خلـت الدائـرة القاعـة للمداولـة وإصـدار القـرار.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع علـى أوراق الدعـوى وبعـد التدقيـق، واسـتناداً لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريـم رقـم (م /١١٣) وتاريـخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاتـه، وعلـى اللائحـة التنفيذيـة للنظـام الصـادرة بقـرار مـن مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل برقـم (٣٨٣٩) وتاريـخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتهـا، وعلـى قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي الكريـم رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلـى الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

من حيث الشكل:

لمـا كان المدعـي يهـدف مـن دعـواه إلـى إلغـاء قـرار الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل بشـأن فـرض غرامـة السـداد المتأخـر وذلـك اسـتناداً علـى نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة ولائحتـه التنفيذيـة، وحيـث أن هـذا النـزاع يعـد مـن النزاعـات الداخلـة ضمـن اختصـاص لجنـة

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فحيث إن من الثابت من أوراق القضية أن المدعي قد سدد الضريبة خلال فترة سريان المبادرة الأولى للإعفاء وحيث لم تشترط المبادرة التنازل عن الحق بالاعتراض وحيث لم تكن هناك دعوى قائمة بالأساس عند السداد وما قام من دعوى لاحقة لم تكن للمنازعة بالاستحقاق الضريبي وإنما بالطعن في فرض الغرامة وهو الأمر الذي تقرر معه الدائرة بعدم مشروعية فرضها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل للغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.